

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة مكناس

- إن رئيس مجلس جماعة مكناس:
- بناء على القرار الشهري رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الطهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والأجور والتبعيّضات المرتبطة بها.
- بناء قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربّع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بغير إدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية رقم D2320 بتاريخ 29 ابريل 2020 حول مناصب المسؤولية بجماعة مكناس.
- بناء على مقرر مجلس جماعة مكناس رقم 14 المتّخذ خلال دورته العادلة لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2020 والمتّعلّق بتعديل البیكل التنظيمي للجماعة وتوصيف المهام المؤشر عليه بتاريخ 25 نونبر 2020.

يقرّر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي مكناس، عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رؤساء المصالح (05)	المدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام (02)
<ul style="list-style-type: none"> ➢ مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والتعاون. ➢ مصلحة الوعاء الضريبي ➢ مصلحة الصيانة والانارة العمومية. ➢ مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية. ➢ المصلحة الاقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ المدير العام للمصالح ➢ القسم التقني.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح أو رئيس القسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة مكناس الذين توفر فيهم الشروط التالية:
أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة مكناس الذين توفر لهم الشروط التالية:
أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
غير أنه يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتقبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: يقوم رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق توصيف المهام الملحقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. يتم تحميل نموذج السيرة الذاتية من بوابة الخدمات العمومية:

<https://www.emploi-public.ma/>

(المناصب العليا/المطبوع النموذجي)

- 3- برنامج العمل أو المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبيره الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- 4- قرار التعين في الإطار الحالي.
- 5- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: توضع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط المركزي بالجماعة ويعتبر تاريخ ١٤ مارس 2025 كآخر أجل لوضع ملفات الترشيح.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة مكناس عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشفير العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعلق بملحقات الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشفير العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وملحقات الجماعة.

حرر بمكتناف في: ١٠ جلاد ٢٠٢٥
حرر بمكتناف في:

إمضاء رئيس مجلس جماعة مكناس

